

## وزارة القوى العاملة والهجرة

قرار رقم ١٥١ لسنة ٢٠٠٣

بشأن القواعد والإجراءات المنظمة لمزاولة

عمليات التدريب المهني

## وزير القوى العاملة والهجرة

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى المادتين (١٣٧، ١٣٨) من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ :

قرر :

### مادة (١)

يقصد بمركز التدريب المهني «الموقع الذي يتوافر به الإدارة والهياكل الوظيفية والتجهيزات اللازمة من الأدوات والمعدات والقاعات والورش والمرافق الأخرى» ويتم داخله اكتساب المتدربين للمعارف والمهارات والاتجاهات اللازمة لأداء الأعمال طبقاً لبرامج تدريبية معتمدة .

### مادة (٢)

يزاول مركز التدريب المهني نشاطه وفقاً للإجراءات الآتية :

- ١ - يعلن المركز عن مزاولة نشاط التدريب المهني وفقاً للترخيص المنوح له ، مع إخطار وزارة القوى العاملة والهجرة بصورة من الإعلان على النموذج المعد لذلك .
- ٢ - يتلقى المركز طلبات الراغبين في الالتحاق ببرامج التدريب على المهن التي تحددها وزارة القوى العاملة والهجرة طبقاً للنموذج المعد لذلك .
- ٣ - يقوم المركز بتوفير كافة التسهيلات اللازمة للمتقدمين إليه بما يمكنهم من تلقي التدريب الذي يتواافق مع ميولهم وقدراتهم واستعدادهم .
- ٤ - يدرس المركز الطلبات المقدمة من راغبي التدريب لاختيار أفضل المرشحين منهم في ضوء شروط الالتحاق التي يضعها لهذا الغرض .

- ٥ - يُخطر المركز المرشحين المقبولين للتدريب بموعد ومكان التدريب كتابةً على عنوان كل منهم قبل بداية الدورة التدريبية بشهر على الأقل .
- ٦ - يلتزم المركز بالتأمين على التدريين ضد إصابات العمل خلال فترة تدريبهم بالمركز وذلك في ضوء النظم والقوانين الصادرة من الجهات المعنية في هذا الشأن .
- ٧ - يلتزم المركز بتقديم خدمات التوجيه والمشورة المهنية للمتدريين بما يمكنهم من اختيار المهنة التي تتفق مع ميول كلِّ منهم وقدراته واستعداداته .

#### مادة (٣)

يلتزم المركز بتقديم نسخة من البرامج التدريبية لوزارة القوى العاملة والهجرة ، وتنولى الإدارة المركزية للتدريب المهني بالوزارة المشار إليها دراسة هذه البرامج ومدى ملائمتها للغرض منها من حيث :

- مستوى المتدريين المرشحين لهذه البرامج .
- موضوعات و مجالات التدريب .
- عدد الساعات النظرية والعملية لكل برنامج .
- أسلوب التدريب .
- مصروفات التدريب .
- مستوى المهارة الذي يكتسبه المتدرب بعد الانتهاء من التدريب .
- أية شروط أخرى ذات الصلة تضعها وزارة القوى العاملة والهجرة .

#### مادة (٤)

تُخطر وزارة القوى العاملة والهجرة المركز بلاحظاتها على البرامج المقدمة إليها من المركز لإدخال التعديلات التي تراها عليها وإعادتها لوزارة القوى العاملة والهجرة مرة أخرى خلال ستين يوماً من تاريخ إخطارها باللاحظات .

**مٌبادٌة (٥)**

يتم اعتماد البرامج المقدمة من المركز لوزارة القوى العاملة والهجرة خلال ستين يوماً من تاريخ تقديمها ويعتبر انقضاً ، هذه المدة دون إخطار المركز أو الجهة المعنية اعتماداً لهذه البرامج .

**مٌبادٌة (٦)**

يشترط في المدربين الذين يزاولون أعمال التدريب المهني الحصول على ترخيص بذلك من وزارة القوى العاملة والهجرة ، في ضوء المعايير التالية :

- الحصول على مؤهل مناسب وخبرة عملية لا تقل عن ٥ سنوات في نفس التخصص .
- أن يتمتع كل منهما بالسمعة الطيبة مع تقديمها صحيحة الحالة الجنائية المؤيدة لذلك عند التحاقه للعمل بالمركز .
- توافر اللياقة الصحية بتقديمه شهادة تفيد ذلك من جهة معتمدة .
- الإلمام بعلوم الحاسوب الآلية والمصطلحات الفنية ذات الصلة بمهنته أو تخصصه .
- اجتياز الاختبارات التي تُجريها وزارة القوى العاملة والهجرة عن طريقها أو بالتعاون مع جهات أخرى لهذا الغرض .
- استيفاء النماذج التي تعدّها الوزارة بشأن أية بيانات إضافية .

**مٌبادٌة (٧)**

يلغى ترخيص المدرب في حالة مخالفة شروط الترخيص ، وعلى الأخص في الحالات الآتية :

- إدانته في جريمة مخلة بالشرف مالم يُرد إليه اعتباره .
- اكتشاف بيانات غير صحيحة تخالف تلك التي قدمها المدرب المهني لوزارة القوى العاملة والهجرة .
- الإخلال بواجباته الوظيفية .

ولا يَغْلِي إلغاء الترخيص بالمسؤولية الجنائية أو المدنية أو التأديبية عن ذلك .

مادة (٨)

يُجدد الترخيص كل خمس سنوات ، ويشترط لتجديده الترخيص استيفاء جميع الاشتراطات المنصوص عليها في المادة (٦) من هذا القرار، كما يُشترط لتجديده الترخيص تقديم المدرب ما يثبت اجتيازه لدورة تدريبية تنشيطية في مجال المهنة .

مادة (٩)

تتولى الإدارة المركزية للتدريب المهني بوزارة القوى العاملة والهجرة بالتنسيق مع مديريات القوى العاملة والهجرة بالمحافظات متابعة أداء المراكز والتحقيق في الشكاوى ذات الصلة وإعداد تقارير عنها ، وفي حالة وجود أية مخالفة يتم إخطار المركز بذلك كتابةً على أن يقوم المركز بإزالة هذه المخالفات خلال المدة التي تحددت بالإخطار ، وفي حالة عدم إزالة المخالفة أو تكرارها تقوم وزارة القوى العاملة والهجرة بالغاء الترخيص الممنوح للمركز ولا يعاد الترخيص له مرة أخرى إلا بعد إزالة المخالفة وأسبابها .

مادة (١٠)

ينشر هذا القرار في الواقع المصري ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

تحريراً في ٢٠٠٣/٨/١١

وزير القوى العاملة والهجرة

أحمد أحمد العماوي